لزوال النكاح بجميع احكامه وقال مالك ترث مطلقا يعني قبل انقضاء العدة وبعدها لقول عثمان رضي الله عنه في بنت الاصبغ امرأة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه من فر منكم كتاب الله رد عليه من عتيرة فصل وعند احمد ترث قبل التزوج بزوج اخر وبعده لا ولنا ان عمر رضي الله عنه كتب الى شريح رضي الله عنه ان ورث امرأة الفار ما دامت في العدة وتأخر كانت في العدة واختلفوا فيما اذا دام به المرض اكثر من سنتين ثم مات ثم جاءت بولد بعد موته لاقل من ستة اشهر فعندهما لا ترث وعند ابي يوسف ترث وهي مبني على اصل وهو ان البائنة اذا جاءت بولد لاكثر من سنتين تنقضي به العدة عنده لان الحمل حادث في العدة من زنا فلا يثبت نسبه منه لكن تيقنا ببراءة الرحم بعد وضعه فتنقضي به العدة وعندهما يجعل على ان الحمل من زوج تزوجته بعد انقضاء عدتها من الاول لان في حمله على الزنا اضرارا بالولد فلا يحمل عليه ولا يقبل قولها انه من الزنا فتبين ان عدتها قد انقضت قبل موته فلا ترث وان ابانها اي المرأة بامرها او اختلعت المرأة منه اي من الزوج او اختارت نفسها بتفويضه اي بتفويض الزوج اليها بان قال لها اختاري نفسك لم ترث لرضاها ببطلان حقها بخلاف ما اذا طلقت نفسها ثلاثا فاجازه حيث ترث لان المبطل لا يرث اجازته وبخلاف السنة لانه لا يقبل الابطال وقال مالك لها الميراث في جميع ذلك ولونا رفعته بسبب الجب والعنة وخيار البلوغ والعتق لم ترث لان الفرقة من قبلها وكذا لو وقعت الفرقة بالتمكين من ابن زوجها الا ان يكون الاب امره بذلك فقربها الابن مكرهة ولو وجدت هذه الاشياء منها وهي مريضة ورثها الزوج لكونها فارة وفي قول المرأة لزوجها طلقني طلقة رجعية فطلقها الزوج ثلاثا اي ثلاث طلقات ورثت لان الطلاق الرجعي لا يزيل النكاح ولهذا يحل له وطيها ولا تحرم به الميراث فلم يكن سببا لها اياه راضية ببطلان حقها وكذا لو طلقها واحدة بائنة لما قلنا وفيه خلاف الشافعي وان ابانها اي وان ابان الزوج امرأته بامرها اياه في مرضه او تصادقا اي الزوجان عليها اي على البتونة انها كانت في الصحة وتصادقا ايضا على مضي العدة فاقر لها بدين او اوصى لها بشيء ومات طلها اي فللمرأة الاقل منه اي من الذي اقر او اوصى ومن ارثها عند ابي حنيفة لانها متهمان في التصادق وقول المتهم مردود بعجب الاقل وقالا لها جميع ما اقر لها به او اوصى لها به لانها اجنبية وله قالت الثلاثة وزفر وقد جعل الشارح زفر مع الصاحبين في مسئلة الاقرار ومع ابي حنيفة في مسئلة الوصية ومنا قد ذكرناه مثل ما ذكره صاحب المجمع ومن بارز رجلا اي تقدم اليه ليقاتله عند اصطفاف الفريقين في المعركة او قدم الرجل ليقتل بقود اي قصاص او رجم لاهل الزنا او كان راكب سفينة فانكسرت وبقي على لوح او فترسه السبع وبقي في فمه فابانها اي فابان امرأته في هذه الاحوال ورثت المرأة ان مات الرجل في ذلك الوجه او قتل على ذلك الوجه لانه فار وانما يثبت حكم الفرار اذا تعلق حقها بماله وانما يتعلق بمرض يخاف منه الهلاك غالبا بان يكون صاحب فراش وهو الذي لا يقوم بحوائجه

في البيت كما يعتاده الاصحاء وان كان يقدر على القيام مستطيلا والذي يقضي حوائجه فيه وهو يشتكي لا يكون فارا وقيل اذا تخطى ثلاث خطوات من عيزان يستعين بغيره فهو صحيح حكما والا فهو مريض والصحيح ان من عجز عن قضاء حوائجه خارج البيت فهو مريض وان امكنه القيام بها في البيت اذ ليس كل مريض يعجز عن القيام بها في البيت كالقيام للبول والخائط واختلفوا في المسلول والمفلوج وامثالهما قيل ما دام يزداد ما به فهو مريض والا فهو صحيح وعن محمد بن سلمة ان كان لا يرجى برءه بالتداوي فهو مريض والا فهو صحيح وقال الهندواني ان كان يزداد ابدا فهو مريض وان كان يزداد مرة ويقل اخرى فهو صحيح وقد ثبت بهذا المعنى وهو توهم الهلاك في غير المريض فتكون فارا اذا ابانها فيه وهو ما ذكرناه من المبارزة ونحوها وعن ابي حنيفة ان طلاق المبارز كطلاق الصحيح ولو كان محصورا اي محبوسا في حصن ونحوه او كان صف القتال لا يكون فارا فلا ترث منه المرأة لان الغالب فيه السلامة وكذلك راكب السفينة والنازل في المسعفة او في الحيف من عدوه والمحبوس ليقتل في حد او قصاص والمرأة في جميع ذلك كالرجل حتى لو باشرت سبب الفراق من خيار البلوغ والعتق والتمكين من ابن الزوج والارتداد ونحو ذلك بعدما حصل لها ما ذكرنا من المرض ونحوه يرثها الزوج لكونها فارة والخلع لا يكون فارا اذا جاءها المطلق خلافا لمالك بعد ما تم لها سنة اشهر ولو علق الزوج طلاقها مرضه اي طلاق امرأته بفعل اجنبي بان قال ان دخلت الدار فانت طالق او علق طلاقها بمجيء الوقت بان قال اذا جاء رأس الشهر فانت طالق والحال ان التعليق والشرط وهو فعل طلاق او مجيء رأس الشهر كانا في مرضه او علق طلاقها بفعل نفسه سواء كان مما لا بد له منه طبعا كالاكل والشرب او شرعا كالصلوة والصوم او مما لا بد منه كالكلام زيد وخروج الدار والحال ان يكون هما اي التعليق والشرط في مرضه او يكون الشرط في مرضه فقط يعني دون التعليق او علق طلاقها بفعلها اي بفعل المرأة والحال انه لا بد اي لا فراق ولا غنى لها عنه اي من ذلك الفعل اما طبعا كالاكل والشرب او شرعا كالصلوة والصوم وكلام الاب والحال ان يكون هما اي التعليق والشرط في المرض او يكون الشرط فيه فقط ورثت اي المرأة في هذه الوجوه لانه فار وفي غيرها اي وفي غير هذه الصور المذكورة لا ترث وهو ما اذا كان التعليق والشرط في الصحة في الوجوه كلها او كان التعليق في الصحة فيما اذا علقه بفعل الاجنبي او بمجيء الوقت او كيف ما كان اذا علقه بفعلها الذي لها منه بد وهذا كما قد علمت على اربعة اوجه وهي اما ان يكون التعليق بمجيء الزمان او بفعل الاجنبي او بفعل نفسه او بفعل المرأة وكل وجه منها على اربعة اوجه وهي اما ان يكون التعليق والشرط كلاهما في المرض او كلاهما في الصحة او يكون التعليق في الصحة والشرط في المرض او العكس فيصير المجموع ستة عشر وجها الاول اذا كان التعليق بفعل اجنبي وكانا في المرض فترث والثاني